



دروس العلل وشرح الترمذى للشيخ مصطفى العدوي بمكتبة الشيخ بمنية سمونود

5102381 للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته. اتفضل يا عم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد
اللهم بارك في شيخنا واجزه عنا خيرا. واياك السامعين يا رب. تفضل. قال الامام الترمذى رحمه الله تعالى باب ما جاء ان الوالد يأخذ
من مال ولده قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا زكريا ابن يحيى ابن زكريا ابن ابي زائدة قال حدثنا الاعمش
عن عمارة ابن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من
كسبكم قال وفي الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وقد روى بعضهم هذا عن عمارة ابن عمير عن امه عن عائشة واكثرهم قالوا عن عمته عن عائشة والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
قالوا ان يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء وقال بعضهم لا يأخذ من ماله الا عند الحاجة اليه واصل قراءة في سنن
الترمذى. ده الحديث يعني ولا
واشكرك انت قطعة ريحتنا الله يبارك فيك انت بتتكلم على على رجال الاسناد يعني اخوكم آآ من صنع شيئا جزاه الله خيرا محمد
خطاب هو انه ترجم للرواة فمن الرواية الذين ترجم لهم
عمة عمارة ابن عمير وهي مجهولة عمة عمارة ابن عمير وهي مجهولة اما الحديث هل له شواهد ام لا نعم ما انا باطل ما انا بتكلم اما
الحديث هل له شواهد ام لا
قال اورد حديث جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه جابر ابن عبدالله عنهم محمد بن المنكدر هذا الحديث الذي اوردته محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبدالله حديث معلول
حديث معلول بالارسال واورد له الامام الشافعي طريقا مرسله وهو حديث انت ومالك لابيك احدي طرق حديثك انت ومالك لابيك
وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ايضا في هذا المقام
معارض بما هو اقوى كما قال عدد من اهل العلم لكن حديث ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان
ولده من كسبه
يختلف عن انت ومالك لابيك والله تعالى اعلم وكل الطرق التي ذكرتها انت عفوا يجوزون للوالد الاخذ من مال ابيه بلا اذنه نقل الامام
ابن حزم عددا منهم سيدنا عمر سيدنا علي الى اخره
الاسانيد اليهم تحتاج الى نظر والقيود موجود تأخذ من ماله بغير اذنه في المتعارف عليه كما قال تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على
الاعرج حرج ولا على المريض حرج
ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بالمعروف انما يفتأت على مال ابنه ويأخذه بكامله ويضيع حق الولد فهذا
الذي فيه النزاع قائم وينبغي ان يقيد ببارك الله فيك. اتفضل واصل
قال جزاك الله خيرا لكنها فكرة طيبة التي صنعتها شرح الله صدرك يا ريتك تتم لها الاضافات التي يريدونها اخواننا وفي النهاية تفضل
قال ما جاء في من يكسر له الشيء ما يحكم له من مال كاسب
قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود الحفري عن سفیان الثوري عن حميد عن انس قال اهدت بعض ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة
فضربت عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وانا باناء قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح قال حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا سويد بن عبدالعزيز عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
تعار قصعة فضاعت فضمنها لهم قال ابو عيسى وهذا حديث غير محفوظ فانما اراد عندي سويد الحديث الذي رواه الثوري وحديث
الثوري اصح اسم ابي داود عمر ابن سعد يقصد ان حديث
طعام بطعام وانا باناء اصح من حديث استعار قصعة فضاعت فضمنها لهم وهذا الاخير معلول هو سويد بن عبدالعزيز فيه كلام لا
هو نفس الحديث مرده الى الاخر لا لا لا الطعام بطعام مش داخل في داخل في باب رد المزالم